**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 3 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1. محمود عبده حسن.

2- حاتم طه محمود.

3- أحمد عبد العظيم سليمان.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 20/10/2021، مشتملة على ملف الشكوى رقم 584 لسنة 2021 تفتيش فني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، ومذكرة بشأنها، وتقرير اتهام ضد كل من :

**المحال الأول**/ محمود عبده حسن مدير شئون قانونية بمكتب تأمينات البساتين التابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. بالدرجة الأولى.

**المحال الثاني**/حاتم طه محمود مدير إدارة التحقيقات بمنطقة جنوب القاهرة التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. بدرجة كبير محاميين.

**المحال الثالث**/ أحمد عبد العظيم سليمان مدير عام الشئون القانونية بمنطقة جنوب القاهرة التابعة للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. بدرجة مدير عام.

لأنهم في غضون شهر أكتوبر عام 2018 بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار إليها لم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة وخالفوا القواعد والتعليمات المعمول بها بأن:

**الأول:**تصدى بالتحقيق في مخالفة مالية بموجب التحقيق الإداري رقم 1096 لسنة 2018 وانتهى فيه بمذكرة تصرفه إلى التوصية بمجازاة المخالف / هاني محمد شوقي بخصم يوم من راتبه مما ترتب عليه صدور قرار الجزاء رقم 257 لسنة 2018 بتاريخ 12/12/2018 بمجازاته حال كون تلك المخالفة اختصاص أصيل للنيابة الإدارية وبالمخالفة للقانون وذلك على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

**الثاني والثالث:**

أجازا الرأي بمذكرة تصرف المخالف الأول في التحقيق الإداري سالف البيان رغم ما شابه من مخالفات وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

وارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها بالمادة رقم 62/4 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمادة رقم 22 من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 وتعديلاته، والمادة 14 من قانون إعادة تنظيم هيئة النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته وبالمادتين 15 أولا و19/1 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته ومن ثم طلبت من النيابة الإدارية إقامة الدعوى الماثلة.

وقد تحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 24/11/2021، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/11/2021 حضر المحالان الأول والثاني بشخصيهما وتأجل نظر الدعوى إلى جلسة 1/12/2021 لإعلان المحال الثالث على محل إقامته، وبالجلسة الأخيرة حضر المحال الأول بشخصه وقدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وحضر المحال الثالث بشخصه وقدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلاف كلٍ منهم، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق أن النيابة الإدارية للاتصالات والدفاع قد وردت إليها مذكرة من إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بشأن الشكوى رقم 1120 لسنة 2020 مرفق طيها أوراق القضية رقم 126 لسنة 2019 اتصالات لاتخاذ الـلازم حيـال مـا انتهت إليـه النيابة المـشار إليهـا في البنـد رابعـا مـن مـذكرة تـصرفها فـي القضية سـالفة البيـان مـن إرسـال الأوراق لهـذه الإدارة للتحقيـق مـع المختـصين بالإدارة القانونية بمكتـب تأمينـات البـساتين ومنطقـة تأمينـات جنـوب القاهرة التابعة لهيئـة التأمينـات الاجتماعية صندوق العاملين بقطاع الأعمـال العـام والخـاص بـشأن مـا أثيـر قـبلهم مـن التصدي للتحقيــق فـي مخالفـه مـاليـه بموجـب التحقيق الإداري رقم ( ١٠٩٦ ) لسنة ٢٠١٨ والمنتهـى فيـه إلـى مـجـازاة السيد/ هـانـي محمـد شوقي فـرج، منـدوب الصرف بمكتـب تأمينات البساتين بخصم يوم من راتبه، عن واقعة قيامه بتفعيل وتنشيط الفيزا الخاصة بمعـاش الـسيد / غنـدور أحمـد علـى بتـاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٦ ، 6/11/2016، وصـرف المعـاش حـال وفـاة صـاحب الفيــزا بتـاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٦، رغم كون تلك الواقعة من الاختصاص الوجوبي للنيابة الإداريـة وبالمخالفة للقانون. وقد باشرت إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل التحقيق في هذه الواقعة، وانتهت بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بالمخالفة المنسوبة إليهم بتاريخ 28/10/2020 إلى حفظ ما أسند إلى جميع المخالفين قطعيًا لعدم الأهمية والاكتفاء بتوجيه تنبيه كتابي للأول والثاني يودع ملف خدمتهما. وبتاريخ 8/3/2021 ورد إلى إدارة التفتيش الفني كتاب الإدارة العامة للتحقيقات والتظلمات بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم 1378 ومعاد رفقته أوراق الشكوى رقم 1120 لسنة 2020 تفتيش فني سالفة البيان، ومرفق بها أصل مذكرة الإدارة العامة للتحقيقات بالإدارة المركزية للشئون القانونية والمعروضة على رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بشأن ما نسب إلى السيد/ محمود عبده حسن – مدير الإدارة القانونية بمكتب البساتين التابع لمنطقة جنوب الجيزة (والمحالين الثاني والثالث) والمؤشر عليها في 1/2/2021 بالموافقة على رأي المستشار القانوني بإحالة الأمر إلى المحكمة التأديبية، وقد باشرت إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل التحقيق في هذه الواقعة للمرة الثانية، وانتهت بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بالمخالفة المنسوبة إليهم بتاريخ 1/4/2021 إلى إحالة المخالفين المذكورين للمحاكمة التأديبية بموجب المذكرة المعدة في الشكوى رقم 584 لسنة 2021، وبتاريخ 13/4/2021 اجتمعت لجنة الاعتراضات بمقر إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وذلك للنظر في مذكرة التصرف 584 لسنة 2021 تفتيش وانتهت إلى إحالة المخالفين المذكورين للمحاكمة التأديبية، ومن ثم وافق وزير التضامن الاجتماعي على الإحالة بتاريخ 9/6/2021 بصفته الوزير المختص.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016)

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

وحيث إنه عن حقيقة وقائع الدعوى الماثلة وفقا لما استخلصته المحكمة من واقع الأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى، أنه بتاريخ 16/10/2018 قام المحال الأول/ محمود عبده حسن بالتحقيق مع المدعو / هاني محمد شوقي مختص صرف معاشات بالدرجة الثالثة بمكتب تأمينات البساتين بموجب التحقيق رقم 1096 لسنة 2018 فيما هو منسوب إليه من صرف المعاش الشهري الخاص بكل من: 1- غندور أحمد علي، 2- زكية أحمد علي وذلك بتوكيلات دون الاحتفاظ بصور هذه التوكيلات طرفه بالخزينة، وذلك عن عام 2016/2017 ؛ وذلك بناء على تأشيرة مدير المكتب بالتحقيق في هذا الشأن من قبل الشئون القانونية، وبتاريخ 29/10/2018 قدم مدير الإدارة القانونية (المحال الأول) مذكرة للعرض على مدير عام الشئون القانونية بالمنطقة انتهى فيها إلى مجازاة المدعو/هاني محمد شوقي بخصم يوم من راتبه لعدم احتفاظه بصور التوكيلات والإشعارات طرفه بخزينة المكتب؛ باعتبار أن هذه الحالة تعد مخالفة إدارية، وبتاريخ 19/11/2018 قام كلٍ من المحال الثاني والثالث باعتماد رأي المحال الأول بصفتهما المبينة بتقرير الإتهام.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المحالين جميعا فقد تمثلت النحو الوارد بتقرير الإتهام فى التحقيق مع أحد موظفى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى مخالفة اعتبرتها النيابة الإدارية من المخالفات المالية التى تختص وحدها بالتحقيق فيها، مع إجازة هذا التحقيق ومجازاة الموظف استنادا إليه.

ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة (60) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 قد اشترطت لقصر التحقيق فى بعض المخالفات على النيابة الإدارية وحدها دون غيرها أن تكون هذه المخالفات من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها، أما دون ذلك من المخالفات فإن الاختصاص بالتحقيق فيها يظل بحسب الأصل معقودا لجهة عمل الموظف ما لم تر إحالة المخالفة إلى النيابة الإدارية للتحقيق فيها. وإذ كان الثابت من مطالعة المحكمة للتحقيق الذى أجراه المحال الأول بتاريخ 16/10/2018 مع المدعو/هاني محمد شوقي مسئول الصرف بمكتب تأمينات البساتين أن المخالفة التى نسبت إليه وتم التحقيق بشأنها تمثلت فى عدم الاحتفاظ بصور التوكيلات والإشعارات بخزينة المكتب بعد القيام بعملية الصرف، ومن ثم فإن هذه المخالفة تعد فى حقيقة الأمر محض مخالفة إدارية ولا يمكن، بأى حال من الأحوال، وصفها بأنها من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الدولة أو المساس بها، ومن ثم فليس من شأن مباشرة المحال الأول للتحقيق مع الموظف المذكور فى هذا المخالفة وإجازاة المحالين الثانى والثالث لهذا التحقيق أن يشكل اعتداء على الاختصاص المقصور على النيابة الإدارية بالتحقيق فى المخالفات المالية، ليغدو ما قام به المحالون متفقا وصحيح حكم القانون غير منشئ لأى مخالفة إدارية تستوجب مجازاتهم إداريا، بما يتعين معه القضاء ببراءتهم جميعا.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته جهة الادعاء من أن المخالفة التي قام المحال الأول بالتحقيق فيها إنما تتمثل فى قيام المدعو/ هاني محمد شوقي فرج بتنشيط وتفعيل بطاقة الصراف الآلى الخاصة بالمواطن/ غندور أحمد علي بتاريخ 21/6/2016 ، و6/11/2016 وصرف معاشه في حين أن المواطن المذكور قد وافته المنية بتاريخ 23/1/2016، الأمر الذى يعد مخالفة مالية تختص النيابة الإدارية بالتحقيق فيها؛ ذلك أن الثابت من الأوراق ومن التحقيق الذى أجرى مع المذكور أن هذه المخالفة لم تكن واقعة تحت نظر المحال الأول عند إجراءه التحقيق، ولم يُعرض عليه أمرها ولم يطلب منه التحقيق بشأنها ولم يتطرق التحقيق إليها مطلقا، وإنما تم إبلاغ النيابة الإدارية عنها بموجب البلاغ المقدم من محور الموارد البشرية بالهيئة القومية بالبريد بالكتاب المقيد تحت رقم "وارد 881 + ملف التحقيقات" بتاريخ 13/5/2019 وفقا لما جاء بمذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم 126 لسنة 2019، فى حين أن التحقيق الذى أجراه المحال الأول مع الموظف المذكور تم بتاريخ 16/10/2018، الأمر الذى يعنى أن النيابة الإدارية لم يتصل علمها بالمخالفة المتعلقة بتنشيط وتفعيل بطاقة الصراف الآلى إلا بعد إجراء المحال الأول للتحقيق محل الإتهام فى الدعوى الماثلة مع ذات الموظف، وقد خلت على نحوٍ واضحٍ وجليٍّ من عرض أمر تنشيط وتفعيل بطاقة الصراف الآلى الخاصة بالمواطن /غندور أحمد علي على المحال الأول حال مباشرة التحقيق رقم 1096 لسنة 2018، بما يؤكد براءته مما نسب إليه، وبراءة المحالين الثاني والثالث تباعًا لذلك. وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة ببراءة المحالين / محمود عبده حسن، وحاتم طه محمود، وأحمد عبد العظيم سليمان مما نسب إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف